

سنن البيهقي الكبرى

9923 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع Y إنما هي هذه ثم ظهور الحصر قال فكان كلهن يسفرن إلا زينب وسودة فإنهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله ﷺ A تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان ورويناه في أول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي قال الشافعي C ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبي A الحج لقول رسول الله ﷺ A إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر قال الشيخ قد رويناه في أول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجا وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على أن المراد بقوله A هذه ثم ظهور الحصر أن لا يجب الحج إلا مرة واختار لهن ترك السفر بعد أداء الواجب